

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعا إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صب الماء على رأسها صبا وعصرته فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجها يثمر الظن في العمل به ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال إنما يكفيك فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد أنه بلغ عائشة أن بن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجا لاین عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن بن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجمابة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وصححه بن خزيمة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لا أحل المسجد أي دخوله والبقاء فيه لحائض ولا جنب رواه أبو داود وصححه بن خزيمة ولا سماع لقول بن الرفعة إن في رواته متروكا لأنه قد رد قوله بعض الأئمة والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور وقال داود وغيره يجوز وكأنه بني على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لا يرفعها وأما عبورهما المسجد فقبل يجوز لقوله تعالى إلا عابري سبيل في جنب وتقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة وأجيب بأن الآية فيمن أجنب في المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيه تأويل آخر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد بن حبان وتلتقي أيدينا وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه أي في الاعتراف منه من الجنابة بيان لنغتسل متفق عليه زاد بن حبان وتلتقي أي تلتقي أيدينا فيه وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد والجواز هو الأصل وقد سلف الكلام في هذا في باب المياها وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأنقوا البشر رواه أبو داود والترمذي وضعفاه ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راو مجهول وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها

فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة وأنقوا البشر رواه أبو داود
والترمذي وضعاه لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال
أبو داود وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ
ليس بذاك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث
البخاري وأبو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي عليه السلام مرفوعا من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فمن ثم عادت رأسي فمن ثم